

درس فجر الخميس - الشيخ عبدالرحمن بن ناصر البراك 1-8

2441 هـ

عبدالرحمن البراك

اعوذ بالله من الشيطان الرجيم. يا ايها الذين امنوا عليكم انفسكم. لا الى الله مرجعكم جميعا فينبئكم بما كنتم تعملون يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت اذا - [00:00:00](#)

حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان ذو عدل منكم او ائران من غيركم. او ائران من غيركم ان انتم ضربتم في الارض فاصابتكم مصيبة الموت. تحبسون فيقسمان بالله ان لا نشترى به ثمنا. لا نشترى - [00:00:30](#)

ولا نكتم شهادة الله انا اذا لمن فان عثر على انها استحقا اثما فاخران يقومان في مقامهما من الذين استحق عليهم الاوليان. فيقسمان بالله لشهادتنا اه ذلك ادنى ان يأتوا بالشهادة على وجهها او يخافوا ان ترد ايمانه - [00:01:00](#)

بعد ايمانهم واتقوا الله واسمعوا والله لا يهدي القوم الفاسقين لا اله الا الله يقول تعالى يا ايها الذين امنوا عليكم انفسكم يعني الزموا القيام بما يجب عليكم وكل انسان مسئول عن نفسه - [00:01:50](#)

يوم تأتي كل نفس تجادل عن نفسها عليكم انفسكم اعملوا على نجاتها وخلصها من عذاب الله. فقله يا ايها الذين امنوا قوا انفسكم واهليكم نارا يقولها الناس والحجارة لا يضركم من ضل اذا اهتديتم - [00:02:41](#)

فانه لا لا تزر وازرة وزر اخرى وكل مسؤول عن نفسه وكل مجاز بعمله فلا يضر المؤمن ضلاله من ضل لا يضركم من ظل اذا اهتديتم وكيف يكون الابتداء بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر - [00:03:16](#)

اما اذا فرط الناس ولم يأمروا بالمعروف ولم ينهوا عن المنكر ولم يغيروا فان العقاب يعم الفاعل والمقصر الذي لم يقم بواجب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لكن من ادى هذا الواجب وامر بالمعروف ونهى عن المنكر فلا يضره - [00:03:42](#)

تضرهم معاصي العصاة. ولا يضره الضلال من ظلم ولهذا قال لا يضركم من ضل اذا اهتديتم الى ربكم مرجعكم فينبئكم بما كنتم تعملون الجميع راجع الى الله وسائلهم ومجازيهم وينبأ كل بما عمل - [00:04:14](#)

يجد عمله كتابا مكتوبا فاما من اوتى كتابه بيمينه واما من اوتى كتابه بشماله ثم ذكر سبحانه وتعالى في الاية التي بعدها حكم الاشهاد على الوصية في السفر وانه يطلب فيها شاهدان عدلان مسلمان او شاهدان من غير المسلمين. لانه قد لا - [00:04:54](#)

الميت الى من ليس على دينه قد يحضره بعض اهل الكتاب بعض الكفار. ولهذا قال تعالى يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم اي من المسلمين. او ائران من - [00:05:36](#)

ان انتم مررتم في الارض يعني مسافرين الضرب في الارض هو السفر فاصابتكم مصيبة الموت تحبسونها اي تحبسون الشاهدين. وتوقفونهما لاداء الشهادة من بعد الصلاة. اي من بعد صلاة العصر - [00:05:59](#)

لانه اعظم الصلوات هي الصلاة الوسطى او من بعد صلاة من الصلوات لان ذلك مما يجعل الشاهد يعد الشهادة صحيحة مغيرة يحبسون بعد الصلاة فيقسمان بالله ان ارتبتم لا نشترى به ثمنا ولو كان ذا قربى. ولا نكتم شهادة الله - [00:06:19](#)

ويشهدان ويقسمان على الشهادة فان عثر على انها اي الشاهدين تبين انها قد خان او كذب فان عثر على انه ما استحقا اثما فاخران يقومان مقامهما ان الذين استحق عليهم الاولياء فيقسمان بالله لشهادتنا احق من شهادتنا وما اعتدينا انا اذا - [00:07:00](#)

قال الله ذلك ادنى ان يأتوا بالشهادة على وجهها او يخافوا ان ترد ايمانهم بعد ايمانهم. واتقوا الله واسمعوا والله لا يهدي القوم الفاسقين

فهذه الآية هي الاصل في الشهادة على الوصية في السفر - [00:07:42](#)

وانه يجب ان يستشهد اثنان مسلمين اثنان مسلمان او اخران من غير المسلمين نعم يا محمد بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. قال - [00:08:05](#)

الامام البغوي رحمه الله تعالى قوله عز وجل يا ايها الذين امنوا عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذ من ظل من ظل اذا اهتديتم. رويانا عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه قال يا ايها - [00:08:45](#)

الناس انكم تقرؤون هذه الآية وتضعونها في غير موضعها ولا تدرون ما هي واني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الناس اذا رأوا منكرا فلم يغيروه يعمهم الله تعالى بعقابه. وفي رواية لك امورنا بالمعروف ولا - [00:09:13](#)

نهون عن المنكر او ليستعملن الله سبحانه وتعالى عليكم شراركم فلا يسومونكم ثم لا ثم لا يدعون الله ثم لا يدعون الله عز وجل هيركم فلا يستجاب لكم. قال ابو عبيد خاف الصديق ان يتأول الناس - [00:09:43](#)

الاية على غير متأولها. الغلط ان يستدل الانسان على انه معذور اذا لم يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر انا على نفسي نفسي فلان وفلان فيجعل هذه الآية حجة له وشبهة على ترك الامر - [00:10:19](#)

بالمعروف والنهي عن المنكر لكن هذا فهم باطل الله يقول اذا اهتديتم ومن اعظم الاهتداء الامر بالمعروف والنهي فمن لم يأمر بالمعروف ولم ينهى عن المنكر لم يهتدي على الحقيقة - [00:10:47](#)

ولهذا قيد الله هذا النفي قيد هذه البراءة وقوله اذا اهتديتم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم ومن لم يأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لم يهتدي نعم قال ابو عبيد خاف الصديق ان يتأول الناس. الاية على غير متأولها. فيدعو الى - [00:11:07](#)

تركي العمر بالمعروف والنهي عن المنكر فاعلمهم انها ليست كذلك. وان الذي اذن في الامساك عن تغييره من المنكر. هو الشرك الذي ينطق من اجل انهم يتدينون به. وقد صلحوا عليه. فاما الفسوق والعسي - [00:11:37](#)

والريب من اهل الاسلام. فلا يدخل فيه. وقال مجاهد وسعيد ابن جبير. الاية اليهود والتصارى يعني عليكم انفسكم لا يضركم من ضل من اهل الكتاب. فخذوا منهم الصواب انها في المؤمنين - [00:12:03](#)

خطاب للمؤمن فكيف تصرف لاهل الكتاب سبحان الله فخذوا منهم الجزية واتركوهم. وعن ابن مسعود قال في هذه الآية مروا بالمعروف فعليكم انفسكم ثم قال ان القرآن قد نزل منه اية قد مضى تأويلهن. قبل ان ينزل ومنه - [00:12:26](#)

قد وقع تأويلهن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. ومنه اعين يقع بعد رسول الله بعد رسول الله بيسير ومنه اعين يقع تأويلهن في اخر في الزمن ومنه اعين يقع تأويلهن يوم القيامة. ما ذكر من الحساب والجنة - [00:13:04](#)

النار فما دامت قلوبكم واهوائكم واحدة. ولن تلبسوا شيئا ولم يذق بعضكم بعض الشباب فامروا ونهوا واذا اختلفت القلوب والاهواء وذاق بآبكم بأس فعند ذلك جاء تأويل هذه الآية. اخبرنا - [00:13:34](#)

احمد بن عبد الله النعيمي. قال اما انا ابو جعفر احمد بن محمد قال اخبرنا عيسى ابن نصر قال عبدالله ابن المبارك قال عتبة ابن ابي حكيم قال حدثني يا ابو امية الشعباني قال اتيت ابا ثعلبة الخشني فقلت - [00:14:04](#)

ابا ثعلبة كيف تصنع في هذه الآية؟ قال قال قال اية اية؟ قلت قول الله عز وجل اعليكم انفسكم؟ لا يضركم من ظل اذا اهتديتم. فقال لا لا والله لقد سألت عنها خبيرا. سألت عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:14:34](#)

فقال بل ائتمروا بالمعروف. بل ائتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر حتى اذا رأيت شحا مطاعا وهوى متبعا ودنيا مؤثرة حجاب كل ذي رأي برأيه ورأيت امرا لا بد لك منه فعليك نفسك ودع امر العوام. فان - [00:15:03](#)

من ورائكم ايام الصبر فمن صبر فيهن قبض على الجمر. للعامل فيهن مثل اجره خمسين رجلا يعملون مثل عمله. قال ابن المبارك وزادني غيره. قالوا يا رسول الله اجر خمسين منهم. قال اجر خمسين منكم. وقيل نزلت في اهل الاهواء. قال - [00:15:30](#)

ابو جعفر الرازي دخل على صفوان ابن محرج شاب من اهل الاهواء فذكر شيئا من امره فقال صفوان الا ادلك على خاصة له التي خص بها اولياءه يا ايها الذين امنوا عليكم انفسكم لا يضركم من ضل - [00:16:03](#)

لئن اهتديتم قوله عز وجل الى الله مرجعكم جميعا. الضال والمهتدي. فينبئكم بما كنتم تعملون قوله عز وجل يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم سبب نزول هذه الاية ما روي ان تميم بن عوف الداري وعدي ابن بدأ - [00:16:31](#)

السلام عليكم آآ ابني بدأ قد خرج من المدينة الى ارض الشام وهما نصرانيان مولى عمرو بن العاص وكان مسلما. فلما اشتد وجعه اوصى الى تميم وامرهما ان يدفعا متاعه اذا رجع الى اهله. ومات ابو دين ففتش متاعه - [00:17:03](#)

اخذت منه انا من فضة. منقوشا بالذهب فيه ثلاثمئة مثقال فضة ثم قضيا حاجته ما الى المدينة. فدفعت المتاع الى اهل البيت فتشوا واصابوا الصحيفة فيها تسمية ما كان معه فجاءه تميما وعاديا فقالوا - [00:17:34](#)

هل باع صاحبنا شيئا من متاعه؟ قال لا. قالوا فهل التجرت تجارة؟ قال لا. قال لا قالوا هل طال مرضه فانفق على نفسه؟ قال لا. فقالوا انا وجدنا في متاع - [00:18:04](#)

في صحيفة فيها تسمية ما كان معه. وان قد فقدنا منها الى فضة فيه ثلاثمئة مثقال فضة قال ما ندري انما اوصانا بشيء فامرنا ان ندفعه اليكم فدفناه وما لنا علم بالاياء - [00:18:24](#)

واختصموا الى النبي صلى الله عليه وسلم فاصر على الانكار وحلوا فانزل الله عز وجل هذه الاية. يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حلوا حين الوصية اثنان اي يشهد اثنان لفظه خبر ومعناه امر - [00:18:54](#)

قال انظر الترمذي فقد ساق الرواية وقال هذا حديث غريب وليس اسناده بصحيح وابو النظر الذي روى عنه محمد ابن اسحاق هذا الحديث هو عندي محمد بن السائب الكلي وقد تركه اهل العلم بالحديث - [00:19:28](#)

وقد روي عن ابن عباس شيء من هذا على الاختصار من غير هذا الوجه المهم ان الاية في هذا المعنى واما سبب النزول اذا لم يثبت لا يترتب عليه شيء. الاية - [00:19:54](#)

تدل على حكم الوصية السفر حكم الاشهاد على الوصية في السفر. نعم قيل معنى هو ان الشهادة فيما بينكما على الوصية عند الموت اثنان. واختلفوا في هذين الى اثنين فقال قومهم الشاهدان اللذان يشهدان على وصية الموصي. وقال اخر - [00:20:20](#)

لان الاية نزلت فيهما ولانه قال تحبس انهما من بعد صلاة ولا يلزم الشاهد يمين وجعل الوصي اثنان تأكيدا فعلى هذا تكون الشهادة بمعنى الحضور. كقولك شهدت وصية فلان. بمعنى حضرت؟ قال الله تعالى - [00:20:51](#)

اشهد عذابهما طائفة من المؤمنين يريد الحضور ذو اي امانة منكم اي من اهل دينكم يا معشر المؤمنين او اخران من غيركم اي من غير دينكم وملتكم في قول اكثر المفسرين - [00:21:21](#)

قاله ابن عباس وابو موسى الاشعري وهو قول سعيد ابن المسيب وابراهيم النخاعي سعيد بن جبير ومجاهد وعبيدة ثم اختلف هؤلاء ثم هلا فهؤلاء في حكم الاية. فقال النخعي وجماعة هي منسوخة وكانت شهادة اهل الذمة مقبولة - [00:21:41](#)

ثم نسخت وذهب قوم الى انها ثابتة. وقالوا اذا لم نجد مسلمين كافرين مسلمين وقالوا اذا لم نجد مسلمين فتنشهد كافرين وقال شريح من كان بارض غربة ولم يجد مسلما يشهده على وصيته - [00:22:11](#)

فاشهد الكافرين اي على اي دين كان من دين اهل الكتاب او عبدة الاوثان. فشهادة جائزة ولا تجوز شهادة كافر على مسلم الا على وصية في سفر وعن الشعبية ان رجلا من المسلمين حضرته الوفاة - [00:22:41](#)

بيضة ولم يجد مسلما يشهده على وصيته. فاشهد رجلين من اهل الكتاب فقدم بتركته واتيا الاشعري. فقال الاشعري هذا امر لم بعد الذي كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم. فاحلفهما وامضى - [00:23:07](#)

شهادتهما وقال اخرون قوله ذوى عدل منكم اي من حين موصي او اخران من غيره احبيكم وعشيرتكم. وهو قول الحسن والزهري وعكرمة. وقالوا لا تجوز شهادة كافر في شيء من - [00:23:37](#)

ان انتم ضربتم اي سرتهم وسافرتهم في الارض فاصابتكم مصيبة الموت. فاوصيتهم اليهما ودفعتهم اليهما ماء لكم فاتهمهما بعض الورثة والدعوة عليهما خيانة. فالحكم فيه ان تحبسهما اي تستوقفونهما من بعد الصلاة اي بعد - [00:23:57](#)

الصلاة من صلة يريد بعد صلاة العصر. هذا قول الشعبي والنخائي وسعيد بن جبير وقتادة وعمة مفسر لان جميع اهل الاديان يعظمون

ذلك الوقت ويجتنبون فيه. لان لان جميع اهل الاديان يعظمون ذلك الوقت ويجتنبون فيه الحلف الكاذب - [00:24:22](#)
وقال الحسن اراد من بعد صلاة الظهر وقال السدي من بعد صلاة اهل دينهما وملته لانهما لا يباليان بصلاة العصر. فيقسمان يحلفان
بالله ان ارتبتم ان شككتم ووقعت لكم الريبة في قول الشاهدين وصدقهما اي في قول الذين ليسا - [00:24:52](#)
من اهل بلتكم فان كانا مسلمين. فلا يمين عليهما لا نشترى به ثمنا. اي لا احلف بالله كاذبين على عوض تأخذه او ما لن نذهب به او حق
نجده. ولو - [00:25:22](#)

كان ذا قرى ولو كان المشهود له ذا قرابة منا. ولا نكتم شهادة الله اضاف الشهادة الى الله لانه امر باقامة ها ونهى عن كتمانها وقرأ
يعقوب شهادة بتنوير الله ممدود وجعل الاستفهام عوضا عن وقرأ وقرأ يعقوب شهادة بتنوين - [00:25:42](#)
الله ممدود. وجعل الاستفهام عوضا عن حرف القسم. ويروى عن ابي جعفر الله بقطع الالف وكسر الهاء من غير استفهام على فداء
اليمين. اي والله انا اذا لمن العاتيين اي ان كتبناها كنا من الاثمين - [00:26:12](#)
لما نزلت هذه الاية صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر تميما وعاديا فاستحلفهما عند المنبر بالله الذي لا اله الا هو الا
بالله الذي لا اله الا هو انهما لم كان شيئا مما دفع اليه - [00:26:42](#)

فيما فحلف على ذلك وخلق رسول الله صلى الله عليه وسلم سبيلهما ثم ظهر واختلفوا في كيفية ظهوره. فروى سعيد بن جبير عن
ابن عباس رضي الله عنهم انه وجد بمكة فقالوا انا اشتريناه من تميم وعدي. وقال اخرون لما طالت المدة اظهروه - [00:27:12](#)
ذلك بني سعد فاتوهما في ذلك فقال انا كنا قد شربناه منه. فقالوا لهما الم تزعم ان صاحبنا لم يبع شيئا من متاعه؟ قال لم يكن عندنا
بينة وكرهنا ان نقر لكم به. فكتبناه لذلك فرفعهما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:27:42](#)

فانزل الله عز وجل فان عثر اي طلع على خيانتها واصل العثور الوقوع على الشيء على انها يعني الوصف. واصل العثور الوقوع
على الشيء. على انها يعني استحقا استوجب اثما بخيانتها وبايمانها الكاذبة. فاخران - [00:28:12](#)
من اولياء الميت يقومان مقامهما يعني مقاما الوصيين من من الذين استحق بضم التاء على المجهول هذه هي الحكمة. هذه قراءة
العامة. يعني الذي استحق اي فيهم ولاجلهم الائم وهم ورثة الميت استحق الحالفان بسببهم الائم وعلى - [00:28:42](#)
بمعنى في كما قال الله على ملك سليمان اي في ملك سليمان. وقرأ حفص استحق بفتح التاء والحاء وهي قراءة علي والحسن اي حق
ووجب عليهم الائم. يقال حق واستحق بمعنى واحد - [00:29:12](#)

للاخران اي اي فاخران الاخرة عندي عيب فاخران الاب احسن الله اليك نعم. وانما جاز ذلك والاوليان معرفة والاخران نكرة. لانه لما
وصف الاخران فقال من الذين صار كالمعرفة والاوليان تثنيته - [00:29:36](#)
الاولى والاولى هو الاقرب. وقرأ حمزة وابو بكر عن عاصم ويعقوب الاولين بالجمع فيكون بدلا من الاولين الاولين بالجمع فيكون بدلا
من الذي لاوى المراد منهم ايضا اولياء الميت. ومعنى الاية اذا - [00:30:25](#)

خيانة يقوم اثنان اخران من اقارب الميت. فيقسمان بالله لشهادة احق من شهادة يعني يميننا احق من يمينهما. نظيره قوله تعالى في
لعن. فشهادة عهدهم اربعة شهادات والمراد بها الايمان. فهو كقول القائل اشهد بالله اي اقسم بالله وما تدرين - [00:30:50](#)
في ايماننا وقولنا ان احق من شهادتهما. انا اذا لمن الظالمين. فلما نزلت هذه الاية قام عمرو بن العاص هو المطلب ابن ابي وداعة
السهميات فحلف بالله بعد العصر فدفع الانا اليهما والى اولياء الميت. وكان تميم الدار بعد ما سمع - [00:31:20](#)

يقول صدق الله ورسوله. انا اخذت الانا فاتوب الى الله واستغفره وانما انتقل اليمين الى الاولياء لان الوصية ادعيا انهما والوصي اذا
اخذ شيئا من مال الميت. وقال انه واوصاني به حلف الوارث اذا انكر ذلك وكذلك لو ادعى رجل سلعة في - [00:31:50](#)
في يد رجل فاعترف ثم ادعى انه اشتراها من المدعي حلف المدعي انه لم يبيعها منه ويروى عن ابن عباس رضي الله عنهما عن تميم
للداري قال كنا ابعنا الانا بالف درهم - [00:32:20](#)

رسمتها انا وادي. فلما اسلمت تأتمت فاتيت موالي الميت. فاخبرتهم ان عند صاحبي مثلها به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وحلف المطلب فنزعت الخمس فذلك قوله تعالى ذلك ادنى ان يأتوا بالشهادة على وجهها - [00:32:40](#)

ابن ذلك الذي حكمنا به من رد اليمين اجدر واخرى ان يأتي الوصيان بالشهادة على وجهها وسائر الناس امثالهم اي اقرب الى ان الاتيان بالشهادة على ما كانت. او يخاف ان ترد ايمان بعد ايمانهم - [00:33:10](#)

هي اقرب الى ان يخاف رد اليمين بعد يمينهم على المدعي فيحلف على خيانتهم. وكذبهم فيفتضح فلا يحلفون كاذبين اذا خافوا هذا الحكم. واتقوا الله ان تحلفوا ايمانا كاذبا او تخونوا - [00:33:30](#)

امانة واسمعوا البويضة. والله لا يهدي القوم الفاسقين الله المستعان. احسن الله اليكم يقول السائل عبر الشبكة هل يجب اداء تحية المسجد المصليات التي تكون في الدوائر الحكومية ايش حل - [00:33:50](#)

هل يجب عداء تحية المسجد في المصليات التي تكون في الدوائر الحكومية؟ لا المصليات ليس لها حكم في المساجد يمكن ان يجلس فيها الجنب ولا تلزم تحية المسجد لانه ليس هذا المصلى. مثل ما مثل ما اذا جاء للانسان في بيته غرفة يصلي فيها -

[00:34:17](#)

نعم احسن الله اليك. صلاة ركعتين لا فيها خير للمسلم نعم احسن الله اليكم يقول السائل كنت اعمل في وظيفة عامة وعندما راجعتهم لاصرف تصفية نهاية الخدمة قالوا لي الافضل ان تتنازل عن نصف حقوقك. لان - [00:34:47](#)

هذا مال عام فان عمر رضي الله عنه كان يقاسم عماله وكذلك معاوية رضي الله عنه امر بنصف ماله لبيت المال عند وفاته. هل قياسهم واستدلالهم صحيح لا اله الا الله - [00:35:22](#)

قضايا يسميها اهل العلم قضايا اعيان لا عموم لها فالانسان اذا عمل في مؤسسة عامة الخداير الحكومية ينظر ان كان هو عنده تفريط وتقصير يمكن ان نستدرك هذا باخراج قدر من المال الذي يغلب على ظنه انه دخل عليه بغير حق - [00:35:56](#)

اما ان يكون هذا حكما عاما كل من توظف وتقاعد هذا لا يظهر نعم احسن الله اليكم يقول السائل عبر الشبكة هل صحيح ان النجاسة في باطن الفرج لا يجب غسلها. لان هذا من المعفو عنه. مع العلم انه - [00:36:37](#)

عند الحركة قد تنتقل النجاسة. اذا انت قلت تزال اذا التقت وخرجت لا حكم لها في موضعها. النجاسة لا حكم لها في موضعها الانسان انما يغسل ما ما ظهر فقط. اما في باطن - [00:37:15](#)

في باطن بدنه وباطن جسده لا لا يجب عليه كما قلنا في لا حكم لها في موضعها نعم فاذا الانسان النجاسة هذه اللي موجودة في الفرج او بطرفه ذكر الانسان - [00:37:50](#)

اذا حاج اه وجب تطهيره. تطهيره ما وقعت عليه النجاسة. نعم احسن الله اليكم. يقول السائل عبر الشبكة كيف نطيل الغرة في الوضوء هذا فيه كلام لاهل العلم يقولون - [00:38:19](#)

ان هذا الكلام من قول ابي هريرة اجتهاد منه ان استطاع منكم ان يطع غرته وتحتيه المشروع ان تغسل الى اطراف العضدين حتى تشرع في العظم وفي الرجلين حتى تشرع في الساق - [00:38:48](#)

اما اطالة الغرة الم يعلم انه صلى الله عليه وسلم شيئا من الرأس مع الوجه الا ما لا بد منه ما لا بد من الشيء الذي لا ينكر رأس الوجه الا بغسله وجب عصره - [00:39:14](#)

اما ان يرفع راسه الى فوق الى رأسها لم يصح نعم احسن الله اليكم يقول السائل عبر الشبكة هل الاجتهاد في مسائل العقائد والتوحيد؟ لا يجوز مطلقا ام يجوز في بعض مسائلهما - [00:39:39](#)

يجوز الانفعال في فهم الادلة اما اجتهاد يعني تثبت به عقيدة بالاجتهاد هلا العقائد من الامور المتعلقة بالقلب منها شيء الا بالاجتهاد لا يثبت شيء منها الا بدليل ولا يجد فيها القياس - [00:40:08](#)

الاحكام الفقهية الحلال والحرام مختلفة اما الغيبيات فيها الوحي فقط. نعم احسن الله اليكم. يقول السائل عبر الشبكة كيف يعمل من كان يصوم يوما بعد يوم في الا شهر التي يثقل - [00:40:51](#)

صوم اكثرها الحمد لله ما لا يمنع ان تصوم ذلك الشهر. فسائر المحرم او شعبان اذا كان من عليك ان تصوم يوم وتفطر يوم شعبان او صوم محرم من اوله الى اخره والحمد لله - [00:41:25](#)

يكون هذا خاص قوله عليه الصلاة والسلام صم يوما وافطر يوما في غير ما خص الفضيلة نعم احسن الله اليكم يقول السائل عبر الشبكة اه او تقول السائلة توفي زوج - [00:42:07](#)

ولم آآ يعطني آآ مهري سواء المقدم او المؤخر وانا كنت راضية والان انا تنازلت وسامحت عن المهر فما حكم ذلك؟ يقول جزاك الله خيرا من كان له حق وتنازل عنه فذلك من - [00:42:46](#)

دروب الاحسان وحسن السيرة وحسن الخلق نقول جزاك الله خيرا احسن الله اليكم. يقول السائل عبر الشبكة هل يستقيم القول بعدم نسخ الاحاد للمتواتر؟ على اوصول اهل السنة الاحاد مراتب - [00:43:19](#)

الاحاد والمراتب قد يكون بعض الاحاد يرتقي الى درجة المتواتر من حيث تلقي الامة له بالقبول وما كان هذا وما كان من هذا النوع فانه لا يمتنع نسخة هذا المتواتر بذلك الاحد - [00:44:14](#)

الذي بلغ هذه الدرجة من الصحة والله اعلم هذا اقوله بفهم ولا ولا ادعي على يعني على اهل السنة ان هذا هو الاصل عندهم احسن الله اليكم يقول السائل عبر الشبكة نحن خمسة اشخاص اتفقنا على عمل جمعية سنوية - [00:44:42](#)

اه بمعنى ان طوال السنة اه اقتطع كل شهر من راتبي خمسة الاف وفي شهر في المحرم اسلمها وهي ستين الف لمن عليه الدور. لمدة خمس سنوات ودوري انا في الجمعية - [00:45:26](#)

السهم الاخير هل عليها زكاة هذا ما هذا مال لك اما اذا قبضت هالمبلغ واحال عليه الحرب فهذا فيه زكاة خطأ معروف والمبالغ التي تقتطعها من راتبك وتعطيها لفلان وفلان - [00:45:46](#)

هذا هو في الحقيقة القرض وتجب عليك الزكاة اذا اجتمع المبلغ اذا اجتمع المبلغ وجبت عليه الزكاة قد حال الحول على مجموع الاقساط فمثال ذلك لو كنت تقرض شخصا كل شهر تقرظه الف ريال - [00:47:07](#)

ففي اخر السنة سدد لك اثنعشر الف عليك فيها الزكاة نعم احسن الله اليكم يقول السائل عبر الشبكة هل صح ان قراءة سورة الملك في كل ليلة تنجي من من عذاب القبر هذا وارد في حديث - [00:47:49](#)

الظاهر ان الحديث فيه بعض الكلام لكن اهل العلم والمفسرون يذكرونه كثيرا احسن الله اليكم. يقول السائل عبر الشبكة آآ الوالدة يوم كان عمرها خمسطعشر سنة كان عندها اخت مختلة عقليا عمرها تسع سنوات وكانت تخرج الى الشارع وهي بدون ملابس -

[00:48:17](#)

فالوالدة سحبتها من الخلف لكي تدخلها المنزل فسقطت على الارض. فادى ذلك لكسر اثنائها الامامية فهل على الوالدة شيء هذا هذا خطأ هذا خطأ وهذا الخطأ وهي الوالدة الشفيقة هذه الوالدة الشفيقة - [00:49:15](#)

الله يغفر لها نعم اه طبعاً طبعاً يقول اه اختها احسن الله اليك. ايش الوالدة اللي هي والدة السائل واللي هذي اللي يقول مختلة عقليا اه اختها اخته او اخته لا اخت الوالدة - [00:49:58](#)

اعد يقول الوالدة يوم كان عمرها خمسطعشر سنة كان عندها اخت مختل عقليا الجواب هو هو على كل حال هذه اختها ولم تفعل ذلك على وجه العدوان لكنها ارادت صيانتها عن - [00:50:34](#)

وهي متعربة متكشفة حصل ما حصل وهذا معدول في في نوع الخطأ احسن الله اليكم. يقول السائل عبر الشبكة هل صح ان للرزق يدرك الانسان حتى لو هرب منه ما في احد يهرب من رزقه - [00:51:02](#)

الرزق يطلبه الانسان ذلك الموت الذي يدرك الانسان. الموت قل ان الموت الذي تفرون منه فانه ملاقيكم اما الرزق فان الانسان يطلبه لكن هذا المعنى يقوله الناس بمعنى ان ان ما كتب لك سيأتيك - [00:51:52](#)

فلا بد ما قدر الله لك من الرزق يأتيك ولو قدر انك رحلت من من بلد الى بلد الله يسوق اليك رزقك اما ان يكون ورد حديث بهذا المعنى فلا اعلم. نعم - [00:52:34](#)

احسن الله اليكم. تقول السائلة عبر الشبكة اختي قبل وفاتها اوصت ابنائها بان يوزع الورث بينهم بالتساوي بين الذكور والانات. وبعد وفاتها وصيتها فوزعوا الورث بينهم بالتساوي. فهل هذا جائز؟ لاني اخاف ان يلحق - [00:52:58](#)

اخوتي رحمها الله اه ائما. لا هذا غلط. وصيتها غلط وتصرفهم غلط الا اذا كان انه يعني اجازوا هذه الوصية ورضوا رضوا ان يعني الرضي الذكور بان يكتفون بمثل نصيب الانثى الاناث - [00:53:28](#)

اذا رضي الابناء ان يأخذوا مثل نصيب الاناث فهذا من حقهم. اما ان يكون واجبا بتنفيذ الوصية فلا يقول العلماء اذا اوصى الميت فان وصيته باطلة الا اذا اجازها الورثة - [00:53:52](#)

كظاهر الكلام انهم اجازوها لكن ان كانوا يعتقدون انها لازمة ان كان بناء على اعتقادهم ان الوصل هذه الوصية لازمة فنقول انها ليست لازمة ومن قدر انه لم تطب نفسه - [00:54:18](#)

ولم يتنازل عن حقه من الابناء فعلى الاناث ان يردوا لمن لم يرطى نصيبه ليعلم الجميع البنين والبنات ان هذه وصية غير لازمة فمن لم يرطى من الابناء فليعط حقه كاملا - [00:54:36](#)

ومن رضي فذلك اليه. نعم احسن الله اليكم وهذا يفيد يقول اه صحح الاباني في السلسلة الصحيحة حديث قال صلى الله عليه وسلم لو ان ابن ادم هرب من رزقه كما يهرب من الموت لادركه رزقه كما يدركه الموت - [00:55:05](#)

الحمد لله اذا صح امنا به ونعلم ان معناه معناه ان ما قدر له يأتي هذا هو الحاصل. هذا مقتضى انه يدركه نعم احسن الله اليكم يقول السائل عبر الشبكة من كان عليه حدث اصغر كيف يتوضأ وهو في - [00:55:39](#)

البحر او في بركة ماء هل يجزئه ان يدرك اي اي يدرك اعضاءه وهو في الماء يكفيه لكنه يقول اهل العلم انما تثبت له الطهارة اذا انفصل ما دام في الماء ما بعد - [00:56:29](#)

تثبت له الطهارة الا اذا اذ فارقه الماء ولهذا يقولون اللي في منغمس في البحر اول ما يغسل وجهه ثم يغسل يديه ثم يخرج رأسه ثم اخر ما يخرج رجليه - [00:56:52](#)

فيعصر غسل هذه الاعضاء بوجوده في الماء وليس بلازم ان ان يدرس يديه لكن ينوي ينوي غثها ان وجودها في الماء يغسل لها اذا اخذ رأسه ووجهه ثبت له غسل الوجه. فاذا اخرج يديه ثبت له غسل اليدين - [00:57:16](#)

ثم يمسح رأسه ثم يخرج وقد غسل ثبت له غسل الرجلين كل هذا بالنية بالنية نعم احسن الله اليكم. يقول السائل عبر الشبكة دلون على علاج للفتور في طلب العلم - [00:57:47](#)

العلاج استعن بالله وجاهد نفسك واقتدي باهل الجد من طلاب العلم استعن بالله اياك نعبد واياك نستعين استعن بربك قل اللهم اعني اللهم اني اعذني من التقصير والفتور الخير ادع ربك - [00:58:17](#)

الله هو الذي يصرف قلبك وهو الذي يهيئ لك ما شاء من الاسباب المعينة وتوكل على الله. نعم احسن الله اليكم. يقول السائل عبر الشبكة ولد لي مولود. وامه اختارت اسم تاج الدين. ووقع خلاف على الاسم اذ ان العائلة - [00:58:48](#)

تقول انه اسم محرم. فهل هذا صحيح اه المولود يقول سمته امه تاج الدين. ان شاء الله هذا فعل لا بأس لا بأس ان تسمي تاج الدين على اساس انه سيكون صالحا عالما - [00:59:17](#)

يستحق هذا اللقب يعني كثير من اهل العلم من يسمى تاج الدين وشمس الدين وبدر الدين وما الى ذلك هذا وترك التسمية بهذا او لا لكن لا نقول انه محرم لا - [00:59:43](#)

وامه تريد الخير تريد بذلك ان يكون يعني عالما عاملا تقيا صالحا نعم - [01:00:03](#)